

## الدر المختار

( و ) قرأ بعدها وجوبا ( سورة أو ثلاث آيات ) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات  
قصار انتفت كراهة التحريم .

ذكره الحلبي .

ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون ( وأمن ) بمد وقصر وإمالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو  
حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره ( الإمام سرا كما موم  
ومنفرد ) ولو في السرية إذا سمعه